مجلة العلوم الإسلامية

أحكام التدليس في ضوء عمليات التجميل وزينة النساء

بحث مقدم من المدرس

مصطفى رحيم ظاهر

قسم العلوم المالية والمصرفية

كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

The provisions of fraud in the light of cosmetic procedures and women's decoration

Summary

Men in general like to adorn them to women who want to betrothal and to appear beautiful appearance as good as one of the most important reasons for choosing a woman is her beauty. However, there was a significant increase in fraud in the sermon of women, which may be difficult to control with the large number of beauty centers that have spread in cities, especially in Iraq, which contributed to changing the features of the face and body, and the problem was further complicated by the great development in the art of decorating (makeup), which arrived It is dangerous in this aspect that women resort to cosmetic or decorating (makeup) before marriage or when betrothed to falsify the suitor, and this topic was chosen to demonstrate the legitimate dimensions of fraud when The sermon of women. Undoubtedly fraud is prohibited by law, but the birth defects that women do not know, are not fraudulent other than the disadvantages that hide, whether genetic, chronic diseases, or infectious diseases. The cosmetic operations may be permissible in cases, for example, in the case of removing a defect or to remove distortion that causes social or psychological embarrassment. Taking into account that the girl sat on the suitor, and then married, it is the choice, if he wants, there is no trace of fraud in marriage, and if he wants to annul

الملخص:

أن الرجال يحبون في العموم أن تتزين لهم المرأة التي يريدون خطبتها وأن تظهر بالمظهر الجميل الحسن حيث أن أحد أهم دواعي اختيار المرأة هو جمالها. لكن لوحظ زيادة كبيرة في التدليس عند خطبة النساء بدرجة قد يصعب ضبطها مع كثرة مراكز التجميل التي انتشرت في المدن انتشارًا كبيرًا، ولا سيما في العراق والتي أسهمت في تغيير ملامح الوجه والبدن، وزاد المشكلة تعقيدًا التطور الكبير في فن التزيين (المكياج)، الذي وصل إلى مستويات متقدمة جدًا، أسهمت في إظهار النساء على غير مظهرهن أو شكلهن الحقيقي.ولعل الخطورة في هذا الجانب أن تلجأ النساء إلى عمليات التجميل أو التزيين (المكياج) قبل الزواج أو عند الخطوبة للتدليس على الخاطب ولهذا تم أختيار هذا الموضوع لبيان الابعاد الشرعية للتدليس عند خطبة النساء. مما لا شك فيه التدليس محرم شرعًا لكن العيوب الخلقية التي تجهلها المرأة، ليست من التدليس بخلاف العيوب التي تخفيها سواء أكانت وراثية، أو أمراض مزمنة، أو أمراض معدية. وإن عمليات التجميل تجوز في حالات مثلا في حالة إزالة عيب أو لإزالة تشويه يسبب حرجاً اجتماعياً أو نفسياً. مع مراعاة إن دلست الفتاة على الخاطب، ثم تزوجها، فهو بالخيار إن شاء رضي به، فلا أثر للتدليس في النكاح، وإن شاء فسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل الرُسل بالحق، وأنزل عليهم الشرائع لتحقيق الحق، وأعلى الحق ونصر أصحابه ودحض الباطل وخذل أحزابه.

والصلاة والسلام على من خُتمت به النبوات وأكملت برسالته الرسالات، أنزل الله عليه كتابه وأوحى إليه وأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

وأصلي وأسلم على جميع الأنبياء والمرسلين الذين جعلهم الله أزكى الناس سيرةً وأطهرهم سريرة اصطفاهم لتبليغ رسالته وهداية عباده فجعل النجاة في هُداهم، والخسران في مخالفتهم والطاعة في إكرامهم، فضلهم على سائر البشر بالنبوة، واصطنعهم لنفسه بالعصمة.

أما بعد:

فإن بعض النفوس تميل إلى تحصيل المنافع بوسائل شتى، يقودهم في هذا مقولة ميكافيلي الشهيرة (الغاية تبرر الوسيلة)،وميكافيلي هو **وكما ورد بالويكبيديا نيكولو دي برناردو دي ماكيافيلّي (بالإيطالية: Niccolò di Bernardo dei Machiavelli) (٣ مايو ١٤٦٩ - ٢١ يونيو ١٥٢٧) ولد وتوفي في فلورنسا، كان مفكرا وفيلسوفا سياسيا إيطاليا إبان عصر النهضة. أصبح مكيافيلي الشخصية الرئيسية والمؤسس للتنظير السياسي الواقعي، والذي أصبحت فيما بعد عصب دراسات العلم السياسي. أشهر كتبه على الإطلاق، كتاب الأمير، والذي كان عملاً هدف مكيافيلي منه أن يكتب نصائح للحاكم ، نُشرَ الكتاب بعد موته، وأيد فيه فكرة أن ماهو مفيد فهو ضروري، والتي كان عبارة عن صورة مبكرة للنفعية والواقعية السياسية. ولقد فُصلت نظريات مكيافيلي في القرن العشرين** . ولا يبالي بعضهم بالضرر الذي يلحق بالآخرين، فجل عنايته تنصب على منافعه الذاتية فحسب.

ومن الوسائل المتبعة الغش بجميع أنواعه وأشكاله، ومن ذلك التدليس، وإن كان التدليس يختلف في طبيعته عن الغش من حيث المفهوم والخصائص، إلا أن هناك خيوطًا مشتركة تجمع بينهما.

وقد شمل التدليس كثيرًا من المعاملات والأفعال والأقوال، ومما شمله التدليس: النكاح وما يتعلق به، وقد زادت حالات التدليس زيادة كبيرة قد يصعب ضبطها مع كثرة مراكز التجميل التي انتشرت في المدن انتشارًا كبيرًا، ولا سيما في العراق، إذ صارت هذه المراكز تعمل من دون وازع من قيم أخلاقية أو قانونية، وأسهمت في تغيير ملامح الوجه والبدن، وزاد المشكلة تعقيدًا التطور الكبير في فن التزيين (المكياج)، الذي

وصل إلى مستويات متقدمة جدًا، أسهمت في إظهار النساء على غير مظهرهن أو شكلهن الحقيقي.

ولعل الخطورة في هذا الجانب أن تلجأ النساء إلى عمليات التجميل أو التزيين (المكياج) قبل الزواج أو عند الخطوبة للتدليس على الخاطب، فكان لا بد من الوقوف عند هذه الحالة وبيان ما هو مشروع منه وما هو غير مشروع في هذا البحث المعنون: (**أحكام التدليس في ضوء عمليات التجميل وزينة النساء**)

وهناك عدد من الدراسات السابقة، وهي:

١-أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزوج- دراسة فقهية مقارنة، بسام موسى النزلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٠م.

٢-التدليس في الزواج وعقوباته، فيصل عبد الله مكدي السبيعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢م، وهي رسالة في القانون.

٣-الآثار الفقهية المترتبة على التدليس في المعاملات المالية والأحوال الشخصية، باسم علي حسين بطي، أطروحة دكتوراه، الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠١٨م.

والرسائل الثلاث تناولت الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بالتدليس في الزواج بعامة، إلا أنهم لم تركزا على التدليس عند الخطوبة، ولم تتناولا جميع أشكال التدليس الحاصلة، فضلاً عن أن الرسالة الأولى اتصفت بالغلو في الأحكام وبضعف الترجيحات ولاسيما في المسائل المعاصرة التي خالفت أقوال أغلب العلماء.

واشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدليس.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية في التجميل.

المطلب الثالث: أشكال التجميل المعاصر والموقف الشرعي منها.

ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الأول

تعريف التدليس

يتعلق بتعريف التدليس تفريعات عدة، لذلك سأختصر على تعريف التدليس في اللغة والفقه والقانون، بذكر أبرز التعريفات وأرجحها.

أولاً: التدليس في اللغة:

قال ابن فارس: " الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة، فالدلس: دلس الظلام"(١).

أي أن أصل التدليس هو الظلمة(٢)، ثم صار يطلق على المخادعة، لذلك قيل: "فلان لا يُدالِسكَ، أي: لا يخادعك"(٣)، ثم أطلق على الخيانة والغدر (٤).

وانسحب هذا المفهوم على المعاملات المالية، فقالوا: " دَلَّسَ البائعُ تدليساً: كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه" (٥).

ولم يقتصر التدليس على البيع، بل شمل كل شيء، " ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه "(٦) .

فالتدليس إذًا يعني إخفاء العيب أو كتمانه في البيع وفي كل المعاملات.

---

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥ه)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م: مادة (دلس)٢/٢٩٦.

(٢) القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت٨١٧ه)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م: مادة (دلس)٥٤٦.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ه)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: مادة (دلس) ٣/ ٩٣٠.

(٤) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد، (ت٣٢١ه)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م: مادة (دلس) ٢/٦٤٧.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م: مادة (دلس) ١/١٩٨.

(٦) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م: مادة (دلس) ٢/١٤٠٨.

ثانيًا: التدليس في الاصطلاح الفقهي:

ارتبط التدليس عند الفقهاء بعملية البيع، إذ هو الأصل، ويتحقق بستر العيب الذي في السلع المباعة، أو إخفاؤه أو كتمانه عن المشتري [١].

والهدف من التدليس زيادة الثمن سواء أكان هناك عيب، أو لم يكن، أي أن التدليس هو فعل يؤدي إلى زيادة الثمن [٢]، أي بتحسين السلعة في عين المشتري وإظهارها بغير حقيقتها.

وعلى هذا فالتدليس هو التغرير، أي إغراء المشتري وخديعته ليقدم على السلعة ظاناً إنها في مصلحته والواقع خلاف ذلك[٣].

ثالثًا: التدليس في القانون العراقي:

لم يصرح القانون العراقي بالتدليس، إلا أنه أطلق عليه لفظ التغرير، فنص القانون المدني العراقي في المادة (١٢١) على ما يأتي:

(-١ إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير لوارثه.

٢- ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوصيفة)[٤].

أي أن التغرير ليس عيباً ما لم يقترن بالغبن الفاحش، ولم يقبل به المغرر به.

---

(١) ينظر : الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت١٠٩٤ه)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ه-١٩٩٨م: ٣١٤؛ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت١٤٠٢ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م: ٥٥.

(٢) ينظر : الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت١٢٠١ه)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٣٤٩/١١؛ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠ه)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – السعودية، بلا تاريخ: ٣٤٦/١١.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م : ٣٠٦٩/٤.

(٤) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م. جريدة الوقائع العراقية، العدد : ٣٠١٥ بتاريخ ٠٨-٠٩-١٩٥١م ، ص ٢٤٣.

ويتحقق التغرير بذكر أحد المتعاقدين للآخر أموراً أو يقوم ببعض الأفعال التي من شأنها ترغيب المتعاقد الآخر إبرام العقد، فيترتب عنه غبن فاحش(١).

وهذا يتوافق مع الراي الفقهي بأن التدليس ليس في إخفاء العيب أو كتمانه، وإنما يتحقق أيضًا بالترويج الكاذب للسلعة.

أما قانون العقوبات العراقي فتناول جريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦)، إذ نصت المادة على أن يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسليم أو نقل حيازة مال متقوم مملوك للغير لنفسه أو لشخص آخر، وذلك بأحد الوسائل الآتية: باستعمال طرق احتيالية. أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم(٢).

من هذا يظهر اتفاق كل من اللغة والفقه والقانون العراقي على تحقق التدليس في كتم العيب أو إخفاؤه، أو خداع المشتري أو الترويج الكذاب للسلعة.

رابعًا: حكم التدليس:

التدليس حرام في الإسلام(٣)، وقد اتفق الفقهاء على هذا(٤).

وقد أكدت الأحاديث النبوية حرمته، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: الوسيط في نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في انعقاد العقد (أركان العقد) تأليف د. عبد المجيد الحكيم، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧م: ١/ ٣١٩ – ٣٢٠.

(٢) ينظر: نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح عبد الباقي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٤م: ٣٣١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ١/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري، (ت٤٢٨ه)، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م: ٥/ ٢٤٩٤؛ المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه-١٩٩٤م: ٣/ ٣٠٩؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه-١٩٩٥م: ٢/ ٤٩؛ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٤م: ٢/ ٤٨.

١- قوله (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، ولَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ﴾[١].

وجه الدلالة: أن التدليس بكتمان الحقيقة هو إخفاء عيب يوجب عليه بيانه [٢].

٢ - قوله (صلَّى الله عليه وسلم): ﴿ مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن التدليس بكتمان الحقيقة هو إخفاء عيب في أحد العوضين كأن يكتم البائع عيباً في المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالجص، ومرض في الدابة، وحكم هذا النوع أيضاً الحرمة[٤].

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية في تجميل النساء في مراكز التجميل

على الرغم من اختلاف الفقهاء ولا سيما المعاصرون في أحكام التجميل والتزين بين متشدد ومتساهل، ولا نعني بهذا أن الفريق المتوسط بينهما هو على الحق أو أن الصواب معه، إذ لكل مقام مقال، إلا أنه يمكن تلخيص الضوابط الشرعية في التجميل بأمور مخصوصة سأقتصر على ذكرها من دون ذكر الدليل لمحدودية حجم البحث، ولشهرة هذه الأدلة في كتب الفقه.

---

(١) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م: أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ، ٣/٣٥٦، رقم (٢٢٤٧). من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه). والحديث صحيح الإسناد. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، (ت٨٤٠ه)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه: ٣/ ٣١.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢ه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ه: ٤/ ١٠٣.

(٣) سنن ابن ماجه: أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ، ٣/٣٥٦، رقم (٢٢٤٧). من حديث واثلة بن الأسقع (رضي الله عنه). و" هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد". مصباح الزجاجة: ٣/ ٣٠.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٠٣.

أولاً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالشعر:

١. إن تغيير الشيب بالخضاب لا يعد تدليساً، إذ لا خلاف بين العلماء في جواز تغيير الشيب بالخضاب[١].

٢. وللمرأة المتزوجة خضب كفيها وقدميها بالحناء أو نحوه في كل وقت عدا وقت الإحرام.

٣. اتفق الفقهاء على عدم استحباب النقش على الجسد بالخضاب[٢].

٤. اتفق الفقهاء على كراهة نتف الشيب[٣].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٩هـ: ٦/٦٢٥؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ٥/٤١٨؛ شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ١٤/٣٠٦.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبورى وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ: ٥/٢٥٩؛ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ: ٧/٢٦٨؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م: ٤/٦٠؛ دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١/٤٧.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٢/٤٠٢؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١/٢٩٢؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ١/٧٥؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١/١٤٤.

٥. إن الخضاب بالسواد جائز بلا كراهة، ولا بأس به لأجل التزين للنساء وهو قول جمهور الفقهاء[١]، على خلاف الشافعية الذين ذهبوا إلى حرمة الخضاب بالأسود للمرأة في الأصح عندهم[٢].

٦. اتفق الفقهاء على حرمة وصل المرأة شعرها بشعر نفسها أو بشعر إنسان، واختلفوا في شعر الحيوان[٣].

٧. يجوز وصل الشعر بغير الشعر، مثل الشعر الصناعي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء بخلاف المالكية، ورواية عن الحنابلة الذين قالوا بالحرمة إن كان الموصول أكثر من القدر الذي تشد به رأسها[٤].

٨. اتفق الفقهاء على حرمة النمص، وأن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص[٥] الوجه المنهي عنه[٦].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٥/٣٧٧؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢٠هـ)، تحقيق الدكتور تقي الديب الندوي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ-١٢٠٠٣م: ١٥/٢٥؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م: ١٠/٣٠٠.

(٢) ينظر: المجموع: ١/٣٤٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٥/١٢٥؛ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأبي الأزهري (ت١٣٣٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا تاريخ: ٥١٩؛ المجموع: ٣/١٤٧؛ الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ١/١٥٩؛ شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ-١٩١٤م: ١٤/١٧٦؛ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، جماعة المدرسين بقم، إيران، ١٣٦٣هـ: ١٨/١٩٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٢٣٩؛ المنتقى: ٧/٢٧٦؛ المجموع: ٣/١٤١؛ المغني: ١/٦٨.

(٥) النمص: إزالة الشعر بالمنقاش على رأي من عمم، والحف إزالة الشعر بالموس والخيط وقشرته، والحلق هو استئصال الشعر بالموس ونحوها. ينظر: المغني: ١/ ٦٦.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٧٢؛ شرح صحيح مسلم: ١٤/١٠٦؛ المغني: ١/٣٩٦؛ فتح الباري: ١٠/٣٧٧ – ٣٧٨؛ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي.(ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ١٠/٧٤؛ شرح النيل: ١٤/١٧٧.

٩. يجوز للمرأة أن تزيل ما في جسمها ووجهها من شعر خشن لتتزين لزوجها بذلك، وهو قول جمهور الفقهاء على خلاف الشافعية في قول راجح لديهم، وهو قول عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية[١] .

١٠. يجوز للمرأة غير المتزوجة إن كان لها شعر يسبب لها تشويه كاللحية، أو الشارب، أو شعر يشوهها فلا مانع من إزالته، وهو ليس من النمص[٢].

١١. يجوز لبس الباروكة لمن لديه عيب في الرأس، أو لم يكن هناك شعر في الرأس بالنسبة للمرأة، فلا حرج في استعمال الباروكة لستر هذا العيب، وذلك لأن إزالة العيوب من الأمور الجائزة، فما كان لإزالة عيب لا بأس به، ويدخل في ذلك استعمال الباروكة لإزالة عيب في رأس المرأة كصلع ونحوه[٣].

ثانيًا: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجميل:

١. اتفق الفقهاء على حرمة تفليج الأسنان ببردها بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها[٤].

٢. العمليات التجميلية إن أريد بها التجمل وإظهار الحسن فحرام، مثل تصغير الأنف أو تغيير شلكه، أو علميات شد البشرة، أو وضع الغمازات (الرصعات)، أو تبييض البشرة، أو تقشير البشرة لإخفاء الحفر

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٧٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٢/ ٤٥٩؛ المجموع: ٣/ ١٤١؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٧٦٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ: ٣/ ٣٣٩؛ المحلى: ٣/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمعها محمد سعد الشويعر، طبعة دار الإفتاء، بلا تاريخ: ٢٩/ ٤٠.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد ناصر إبراهيم السليمان، دار الوطن، ودار الثريا، السعودية، ١٤١٣هـ: ١١/ ١٣٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ١١٩؛ المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبد ري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، لبنان، بلا تاريخ: ٤/ ١٠٧؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٢/ ٣٨٧؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ١/ ٩٤؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة من الباحثين، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ١/ ٢٥.

الناتجة عن حب الشباب، وغيرها، أو تكبير الثديين، أو نحت الأرداف، مما لا ضرورة له، فهو حرام سواء أكان من التدليس أم لا، إلا إن كان لضرورة ملجأة؛ فإن هذا لا يعد تدليساً[١].

٣. يجوز إجراء العلميات التجميلية إن أريد بها إزالة عيب[٢].

٤. يجوز إجراء العلميات التجميلية إن أريد بها ردّ ما خلق الله عز وجل[٣].

٥. يجوز إجراء الجراحة التجميلية الحاجية لإزالة التشويه[٤].

٦. يجوز إجراء العلميات الجراحية إن لم ينشأ عنها مضرة راجحة تحقيقاً لمصلحة منشودة مثل التخلص من حالة تثير الحرج أو السخرية[٥].

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض المعاصرين منع من إجراء كثير من العلميات التجميلية بذريعة تغيير خلق الله، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾[٦].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ١٧/ ٢٠-٢١؛ نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار، القاهرة، ١٩٨٨م: ٢٣٢؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الطائف، السعودية، ١٩٩٣م: ١٧٣؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ١٨٣- ١٨٤.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ: ٨/ ٣١٣؛ الفقه الميسر، الدكتور عبد الله محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م: ١٢/ ٥٠؛ أحكام الجراحة الطبية: ١٨٢.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين: ١٧/ ٢٣؛ الفقه الميسر: ١٢/ ١٦٧.

(٤) ينظر: الفقه الميسر: ١٢/ ٥٠.

(٥) ينظر: فتاوى الطب والمرضى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، أشرف على جمعها صالح فوزان الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بلا تاريخ: ٢٥٩.

(٦) سورة النساء: الآيات ١١٩-١٢١.

وقد نقشت هذه المسألة بإسهاب وبين أن الصحيح من الأقوال عند المفسرين ليس إجراء عمليات التجميل وغيرها، وإنما المراد منها: تغيير دين الله[1]، وأتى بحجج حاسمة بما لا مزيد عليه.

من هذا يتبين أن هناك أمورًا متفق عليه بين الفقهاء، وهذه من الثوابت التي لا ينبغي الصدور عنها، أو مخالفتها، وهناك أمور مختلف فيها، ولكل قول أدلته وحججه، وهذه من المتغيرات التي يمكن المصير إلى أحد الأقوال الفقهية فيها، وتأسيساً على قاعدة (الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا)[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن لأستدلال بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي رواه عَبْد اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) عن رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾[3].

وعن عائشة (رضي الله عنها): أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط[4] شعرها،

---

(١) ينظر: الآثار الفقهية المترتبة على التدليس في المعاملات المالية والأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)، باسم علي حسين بطي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية- الجامعة العراقية، بغداد، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م: ١٦٥- ١٧٩.

(٢) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ: ٢/ ١٨٢؛ أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ: ٢/ ٤٣؛ ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ). تحقيق عمر عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١/ ٤٦١.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧]، ٦/ ١٧، رقم (٤٨٨٦)، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ٧/ ١٦٤، رقم (٥٩٣١)، باب المتنمصات، ٧/ ١٦٦، رقم (٥٩٣٩)، باب الموصولة، ٧/ ١٦٦، رقم (٥٩٤٣)، باب المستوشمة، ٧/ ١٦٧، رقم (٥٩٤٨)؛ صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ٣/ ١٦٧، رقم (٢١٢٥).

(٤) اي سقط شعرها. ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٣٧٦؛

فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ﴾[1].

ولكن روي الحديث عن الْحَارِثِ بلفظ، قَالَ: ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ﴾ قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ؟ فَقَالَ: ﴿نَعَمْ، وَالْحَالُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ﴾[2]، وروي هذا عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أيضًا[3].

أي أن النهي ليس على إطلاقه، فإن كان عن داء جاز ذلك.

قال الشوكاني: " ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم"[4].

المطلب الثالث

أشكال التجميل المعاصر والموقف الشرعي منها

قبل استعراض أشكال التجميل المعاصرة أجد من المناسب التنبيه على ثلاثة أمور:

الأول: إن هذا البحث لا علاقة له بأشكال التغيير على عمومه، وإنما التغيير الذي يترتب عليه التدليس.

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ٧/ ١٦٥، رقم (٥٩٣٤)؛ صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ٣/ ١٦٧٧، رقم (٢١٢٣).

(٢) المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: كتاب الزينة، الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، ٨/١٤٧، رقم (٥١٠٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٧/٥٨، رقم (٣٩٤٥)، قال الشيخ شعيب: "إسناده قوي".

(٤) نيل الأوطار: ٦/ ٢٣٩.

الثاني: إن التدليس الذي تمارسه المرأة مرهون بقبول الرجل؛ فإن علم به الرجل ورضي به، فلا أثر للتدليس في النكاح.

الثالث: بيان الحكم الشرعي لأشكال التجميل التي يدخلها التدليس في الخاتمة.

أولاً: أشكال ألتجميل وعلاقته بالتدليس:

يمكن تقسيم أشكال التجميل المعاصرة التي تلجأ إليها المخطوبة على قسمين:

القسم الأول: أشكال التجميل الدائمة:

وهذا الشكل التي تلجأ إليها المرأة لتغير شكلها تغييرًا دائميًا، وهذا التغيير يكون على نوعين:

الأول: تغيير دائمي تلجأ إليه المرأة قبل الخطوبة، أو أنه لا يتعلق بالخطوبة، كأن تجري عملية لتجميل الأنف، فهذا لا علاقة له بالتدليس على الخطيب أو لا يعد من قبيل التدليس عليه.

الثاني: تغيير دائمي تلجأ إليه المرأة لإظهار نفسها بمظهر مقبول أو جميل من أجل التأثير في الخطيب، وهذا من التدليس، كأن تجري عملية لتجميل الأنف، أو تكبير الثديين، أو شد البشرة، أو نحت الأرداف، وغير ذلك من العمليات[1]. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ١٧/ ٢٠-٢١؛ نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار، القاهرة، ١٩٨٨م: ٢٣٢ ؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الطائف، السعودية، ١٩٩٣م: ١٧٣؛ الأحكام

القسم الثاني: أشكال التجميل الوقتية، أو أشكال التزين:

وهذا الشكل تلجأ إليه المرأة لإظهار نفسها بمظهر حسن أمام الخاطب، وهو على نوعين:

الأول: الأنواع التي لا خلاف في إباحتها بين العلماء، مثل وضع الكحل، أو وضع أحمر الشفاه غير ذاك

الثاني: الأنواع المختلف فيها بين الفقهاء، وهذه الأنواع بعضها يعتريه التدليس وبعضها لا علاقة له بالتدليس، ومدار بحثنا هو النوع الذي يعتريه التدليس، مثل صبغ شعر الرأس بالألوان لأخفاء الشيب..

ومما لا شك فيه أن الإسلام يحث على الزينة، وكانت عنايته بزينة المرأة متوافقًا مع أنوثتها، وتلبيةً لنداء الفطرة فيها؛ ولأن الرجال يحبون في العموم أن تتزين لهم المرأة وأن تظهر بالمظهر الجميل الحسن، بل أنه أحد أهم دواعي اختيار المرأة هو جمالها(١).نفس المصدر السابق

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ﴾(١).

وجه الدلالة: إن "الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته"(٢).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: كنت عند النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا﴾؟، قال: لا، قال: ﴿فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا﴾(٣).

وجه الدلالة: معنى الحديث أن في أعين الأنصار صغر، وقيل: زرقة، وإنما يباح له النظر " لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها"(٤).

فهذان الحديثان ظاهرا الدلالة في أهمية الجمال للمرأة، وأن طلبها التزيين لإظهار جمالها، أو تحسين شكلها أمر فطري؛ لكن على أن لا يقع في دائرة التدليس.

وفيما يأتي أشكال التدليس الواقعة في زينة المخطوبة:

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧/٧، رقم (٥٠٩٠)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ٥/١٠٨٦، رقم (١٤٦٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م: ٢٠/٨٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ٢/١٠٤٠، رقم (١٤٢٤).

(٤) شرح صحيح مسلم: ٩/٢١٠.

١ – إزالة الشعر أو وصله:

من النادر أن نجد امرأة لا تخلو من شعر في وجهها أو في بدنها، وإن إزالة هذا الشعر من الأمور المتعارف عليها بين النساء، وهو مما يعرفه الرجال ولا ينكرونه؛ ولكن الحال يختلف في زيادة الشعر عن الحدّ المعتاد، كأن يكون للمرأة لحية أو شارب، أو يكسو جسدها شعر كثيف، فإن إزالة هذا الشعر عند الخطوبة يعد تدليساً؛ لأنه من قبيل إخفاء العيوب.

وكذلك الحال في ارتداء الباروكة، إن ترتب عليها التدليس على الخطاب، أما إن كانت الباروكة ظاهرة، ولم يجد الخاطب في ذلك بأساً، أو كان الخاطب يعرف الفتاة، ولا يرى في ارتدائها تدليسًا، فهو ليس من التدليس.

٢ – التدليس بالتزيين (المكياج):

من المتعارف عليه أن تتزين المرأة لتحسين مظهرها أمام الخاطب، وهو حق مشروع، بأن تظهر نفسها بأحسن صورة، وهناك أشكال من التزيين معروفة شائعة لا حرج منها، ولا تعد من التدليس، مثل الاكتحال، والتعطر، ووضع أحمر الشفاه، وحمرة الخدين، ولبس الحلي، والملابس الجميلة، وغير ذلك، فوضع الكحل على سبيل المثال لا يخفى على الناظر، وكذلك الحمرة للشفاه أو للخدين، لذلك فالتدليس منتفٍ هنا، ولا يترتب عليه ضرر ولا خداع.

وهذا بخلاف أشكال أخرى متطورة من التزيين (المكياج) مثل إخفاء تجاعيد البشرة، أو إخفاء الحروق في الوجه أو في الجسد، أو ارتداء العدسات الملونة لإخفاء عيب في العين أو لإظهارها بغير شكلها الحقيقي، أو صبغ الشيب، أو لإخفاء ندوب دائمية، أو تبييض البشرة، أو تسميرها، وغير ذلك من العيوب التي يعدها الخاطب منفرة.

أما الرموش الصناعية التي تضعها الفتاة، فبغض النظر عن أقوال بعض المعاصرين الذين منعوا من وضعها

بذريعة الإضرار بالعين[1]، فالذي يبدو لي أنها لا تعد تدليساً، إذ أن أمرها ظاهر لا يخفى على الرائي، وحالها حال أحمر الشفاه، الذي لا يجهله أحد. (١) ينظر: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزوج- دراسة فقهية مقارنة، بسام موسى النزلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٠م: ٩٣.

٣ – العمليات الجراحية:

نحن لسنا هنا في معرض بيان حكم العمليات الجراحية لعدم تعلقها بالموضوع، على الرغم من إيجازنا له في المبحث الثاني، فهذه العمليات بعد إجراءها غدت تحصيل حاصل، سواء أكان هذا الأمر بسبب الخطوبة أم بغيره، إذ أن شكل المخطوبة قد تغير إلى الشكل الجديد بعد إجراء العملية، وأن الخاطب يرى المرأة بمظهرها أو بشكلها الجديد.

وعلى سبيل المثال: لو أجرت الفتاة عملية قص المعدة، أو سحب الدهون، أو إجراء عملية تقويم الأسنان، أو تجميل الأنف؛ فإن شكلها بعد العملية هو شكلها الحقيقي الذي صارت عليه، فالتدليس قد انتفى هنا، وليس في كتمان العملية ضرر على الخاطب، ولا يترتب عليه أثر مادي أو معنوي، ولاسيما إن أجريت العملية لإزالة ضرر متحقق استنادًا إلى قاعدة (الضرر يزال)[2].

أما ما ذكر من أن عمليات شفط الدهون تعد من التدليس بذريعة عودة الدهون، وأن هذا من

---

(١) ينظر: زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، الدكتور حياة محمد خفاجي، العدد (١١١) من سلسلة دعوة الحق، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م: ١٥٥؛ وصل الشعر وحكم زراعته – دراسة فقهية مقارنة، الدكتور عادل مبارك المطيرات، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بلا تاريخ: ٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٤١؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م: ٣/ ٤٦٣؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م: ٦٥٨.

العيوب التي توجب الرد[1].

وهذا أمر ليس على إطلاقه، بل إن الواقع في حالات كثيرة جدًا ينفيه، والأحكام الشرعية لا تؤخذ بالظنون، وعلى قياس ما ذهب إليه؛ فإن الفتاة التي اتبعت الحمية (الريجيم) أو مارست الرياضة، تعد من المدلسات؛ لأنها أخفت عيبًا يمكن أن يعود لاحقًا، وهذا ما لا يقول به أحد، وفضلاً عن هذا من أن هذه العمليات هي من قبيل إزالة العيب كما تقدم.

٤ – العيوب الخلقية:

هناك عيوب خلقية تصاب بها الفتاة أو المرأة، ومع أن بعض هذه العيوب لا علاقة له بموضع البحث (التزيين) إلا أن بعضها له علاقة مباشرة، ومن أجل الإحاطة بالموضوع، فمن المناسب ذكر أنواع هذه العيوب، وبيان ما يحل فيه التزيين من عدمه. وعلى العموم يمكن تقسيم هذه العيوب على ثلاثة أنواع:

الأول: عيوب تجهلها المرأة، كأن تكون رتقاء[2] أو قرناء[3]، أو أنها مصابة بالبرود الجنسي، وغير ذلك، فهذه العيوب لا يمكن للفتاة أن تعلمها، لذلك فهي لا تعد من التدليس، وهي عيوب لا علاقة لها بالتزيين.

---

(١) ينظر: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزوج- دراسة فقهية مقارنة، بسام موسى النزلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٠م: ٩٣.

(٢) الرتقاء لغة: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. لسان العرب: مادة (رتق) ١٠/ ١١٤.
واصطلاحاً: هي التي "لا يستطاع جماعها بأن لا يكون لها نقب سوى المبال". البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٥/ ٥٨٨.

(٣) مصدر قرنت المرأة تقرن قرنا إذا كان في فرجها قرن وهو عظم أو غدة مانعة ولوج الذكر، ويجوز أن يقرأ بفتح الراء وبسكونها على أنه العظم أو الغدة.. والقرناء: من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. ينظر: لسان العرب: مادة (قرن) ١٣/ ٣٣٥.

الثاني: عيوب تعلمها الفتاة وتخفي أمرها، كالبخر[1]، أو الدفر[2]، فهذا من التدليس، ويمكن إخفاؤه بالتزيين باستخدام المعطرات وغيرها، وسواء أمكن علاجها أم لا.

الثالث: عيوب مرضية: وهذه العيوب على ثلاثة أقسام:

أولها: عيوب وراثية ليست في المخطوبة، بل موروثة في عائلتها، مثل الجنون، أو الصرع، أو داء السكري، وغير ذلك، فإخفاء هذه العيوب من التدليس، حتى إن لم يتحقق وقوعها في جميع أفراد الأسرة، إلا أنها تبقى احتمالاً قائماً، والكلمة الفصل في حقيقة هذه الأمراض إلى الأطباء المختصين، وهي لا علاقة لها بالتزيين.

ثانيها: أمراض مزمنة قائمة في المخطوبة، مثل ارتفاع ضغط الدم، أو الحساسية من مواد معينة، أو داء السكري، أو الصرع، وغير ذلك، فإخفاء هذه الأمراض من التدليس، وهي ليست من قبيل التزيين.

ثالثها: أمراض معدية، سواء أكانت هذه الأمراض من النوع الذي يمكن الشفاء منه، مثل السل، أو الجرب، أو من النوع الذي لا علاج له معروف حتى الآن مثل البرص والجذام، فإخفاء هذه الأمراض من التدليس، وهي ليست من قبيل التزيين.

ملاحظة مهمة:

هنا أمر لم يتنبه له جميع الباحثين المعاصرين للأسف الشديد، وهو أنهم في مناقشاتهم للتدليس انطلقوا من فرضية أن الشاب أو الرجل لم يكن قد رأى المرأة أو الفتاة من قبل، أو لم يكن يعرفها، أو أنها كانت تضع الخمار والنقاب ولم يتيسر له رؤيتها من قبل، وهذا الأمر مع وروده إلا أنه محدود للغاية، فكثير من الزيجات تجري بين الأقارب، أو بين زملاء دراسة أو عمل، أو من الجيران، فالشاب يعرف الفتاة وهي تعرفه، وليس جميع الفتيات يضعن النقاب، وفي هذه الحالة فالتدليس منتفٍ إلا في حالات قليلة كأن يكون العيب غير ظاهر، أو أن الفتاة اعتادت التدليس في مظهرها قبل الخطوبة، كأن استدامت وضع العدسات الملونة، أو وضع

(١) البخر: بوزن قلم، نتن رائحة الفم، يقال: بخر الفم بخرا بكسر الخاء في الماضي وفتحها. ؛ لسان العرب: مادة (بخر) ٤/٤٧.

(٢) الدفر: النتن. والمراد به الصنان. لسان العرب: مادة (دفر) ٤/٢٨٩.

مساحيق تبييض البشرة، أو تصبغ شعرها باستمرار لإخفاء الشيب، فظن الخاطب أن ما تظهر عليه الفتاة هو مظهرها أو شكلها الحقيقي، فهذا من التدليس بلا خلاف.

ثانيًا: موقف الفقهاء من التدليس:

اختلف الفقهاء في حكم التدليس على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم ثبوت حق خيار الفسخ للمرأة إلا في العيوب المانعة من الاستمتاع الجسدي، وإليه ذهب الحنفية، باستثناء محمد بن الحسن الذي وافق جمهور الفقهاء(١).

حجتهم: أن الرجل مع هذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود، إنما تقل رغبته فيها، أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، وذلك غير مثبت لها الخيار(٢).

المذهب الثاني: لا يرد النكاح بأي عيب كان، وإليه ذهب الظاهرية(٣).

واحتجوا بعدد من الآثار التي غلب عليها ضعف الإسناد، وأقوى أدلتهم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يوجب الفراق بالعيب، وأن النكاح كما أمر الله عز وجل، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده(٥).

المذهب الثالث: مذهب جمهور الفقهاء أن التدليس عيب يجب معه حق الفسخ إلا إن رضي الزوج

---

(١) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٥/٩٦؛ بدائع الصنائع: ٢/٣٢٨؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٣/١٧.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: المحلى: ٩/٢٨٠.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

(٥) ينظر: المحلى: ٩/٢٨٨.

بهذا العيب[1].

وهذا هو المذهب الراجح؛ لأنه مع هذه العيوب ينتفي القصد من الزواج، وهو استمتاع الزوجين ببعضهما، وأن يسكن أحدهما للآخر، ولأن هذه العيوب تولد النفرة التي بين الزوجين، وهي تعارض الهدف من الزواج.

(١) ينظر: المبسوط: ٥/٩٦؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م: ٤/٥٢٩؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٥/٤٥١؛ المغني: ٧/١٨٥؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٤/٦١؛ شرح النيل: ٦/٣٨٦؛ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي ببيروت سنة ١٣٧٩هـ: ٨/٥/١٥٤.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. التدليس هو التغرير، أي إغراء المشتري وخديعته ليقدم على السلعة ظاناً إنها في مصلحته والواقع خلاف ذلك.

٢. التدليس محرم شرعًا.

٣. إن عمليات التجميل تجوز في ثلاث حالات، هي: إن أريد بها إزالة عيب، أو إن أريد بها ردّ ما خلق الله عز وجل، أو لإزالة تشويه يسبب حرجاً اجتماعياً أو نفسياً.

٤. إن تغيير الشيب بالخضاب أو بالسواد لا يعد تدليساً.

٥. للمرأة المتزوجة خضب كفيها وقدميها بالحناء أو نحوه، وعدم استحباب النقش على الجسد بالخضاب.

٦. كراهة نتف الشيب.

٧. حرمة وصل المرأة شعرها بشعر نفسها أو بشعر إنسان، ويجوز وصل الشعر بغير الشعر، مثل الشعر الصناعي.

٨. اتفق الفقهاء على حرمة النمص، وأن نتف شعر الحاجبين داخل في النمص.

٩. يجوز للمرأة أن تزيل ما في جسمها ووجهها من شعر خشن لتتزين لزوجها بذلك، ويجوز للمرأة غير المتزوجة إن كان لها شعر يسبب لها تشويه كاللحية، أو الشارب، أو شعر يشوهها فلا مانع من إزالته.

١٠. يجوز لبس الباروكة لمن لديه عيب في الرأس.

١١. حرمة تفليج الأسنان ببردها بمبرد ونحوه.

١٢. إن دلست الفتاة على الخاطب، ثم تزوجها، فهو بالخيار إن شاء رضي به، فلا أثر للتدليس في النكاح، وإن شاء فسخ.

١٣. إن عمليات التجميل أو التزيين التي تغير من شكل المرأة لإظهار نفسها بمظهر مقبول للتأثير في الخطيب من التدليس، أما قبلها فليس من التدليس بغض النظر عن الحكم الشرعي لها.

ثانيًا: التوصيات:

١. على الرغم من الرخص التي بينها الشرع الحنيف إلا أن هذا لا ينبغي أن يكون مدعاة للمبالغة في الرخص، إذ أن الضرورات تقدر بقدرها.

٢. مع أهمية الشكل للمرأة وحتى للرجل، إلا أن هناك معايير أخرى للجمال، كالطاعة والأدب وحسن الخلق والديانة، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

المصادر والمراجع

١. الآثار الفقهية المترتبة على التدليس في المعاملات المالية والأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)، باسم علي حسين بطي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية- الجامعة العراقية، بغداد، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٢. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الطائف، السعودية، ١٩٩٣م.

٣. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤. أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزوج- دراسة فقهية مقارنة، بسام موسى النزلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٠م.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٧٦٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.

٦. الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٧. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٩هـ.

١٠. أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.

١١. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢٠هـ)، تحقيق الدكتور تقي الديب الندوي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ -١٢٠٠٣م.

١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٤. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٦. التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري، (ت٤٢٨ه)، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.

١٨. ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ)، تحقيق عمر عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٢٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت١٤٠٢ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٢١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأبي الأزهري (ت١٣٣٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا تاريخ.

٢٣. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد، (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٥. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، جماعة المدرسين بقم، إيران، ١٣٦٣هـ.

٢٦. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة من الباحثين، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٧. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٩. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي ببيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٣٠. زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، الدكتور حياة محمد خفاجي، العدد (١١١) من سلسلة دعوة الحق، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٣١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٣٢. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت١٢٠١ه)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١ه)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ه.

٣٤. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢ه)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣ه-١٩١٤م.

٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ه)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٣٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ه.

٣٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م.

٣٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦ه)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٤٠. فتاوى الطب والمرضى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، أشرف على جمعها صالح فوزان الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بلا تاريخ.

٤١. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبورى وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠ه.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٤٣. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

٤٥. الفقه الميسر، الدكتور عبد الله محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٧. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت٨١٧ه)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٤٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م. جريدة الوقائع العراقية، العدد: ٣٠١٥ بتاريخ ٠٨-٠٩-١٩٥١م.

٤٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٥١. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت١٠٩٤ه)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٥٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.

٥٣. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٥٤. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٥٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٥٦. مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمعها محمد سعد الشويعر، طبعة دار الإفتاء، بلا تاريخ.

٥٧. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد ناصر إبراهيم السليمان، دار الوطن، ودار الثريا، السعودية، ١٤١٣هـ.

٥٨. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي- (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٥٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٦٠. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبد ري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، لبنان، بلا تاريخ.

٦١. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٦٢. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٥. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ١/٧٥؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ٥/٤١٨؛ شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٦٧. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – السعودية، بلا تاريخ.

٦٩. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ.

٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

٧١. نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح عبد الباقي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٤م.

٧٢. نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار، القاهرة، ١٩٨٨م.

٧٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦ه)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

٧٤. الوسيط في نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في انعقاد العقد (أركان العقد) تأليف د. عبد المجيد الحكيم، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧م.

٧٥. وصل الشعر وحكم زراعته - دراسة فقهية مقارنة، الدكتور عادل مبارك المطيرات، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بلا تاريخ.